



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.أ.ز.

من جهة،

والمدّعي عليه: وزير الشؤون الدينية، عنوانه بمكاتبه الكائنة بمقر الوزارة، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 23 مارس 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/64 والتي تفيد أنّ المدّعي تقدّم بمطلب إلى وزير الشؤون الدينية بتاريخ 23 فيفري 2018 طالبا الحصول على نسخة الكترونية أو ورقية من المناشير المتعلقة بتنظيم المساجد، إلاّ أنّه لم يتلقَ ردّا على مطلبه رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الوزير المعني بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على وزير الشؤون الدينية لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الدينية بتاريخ 6 أفريل 2018 مرفقا بنسخة من وصل يفيد تسلّم المدّعي لثلاث وثلاثين (33) منشورا صادرا عن وزارة الشؤون الدينية ومتعلقة بتنظيم المساجد.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الدينية بتمكين العارض، بصفته باحثاً بصدد إعداد رسالة دكتوراه، من نسخة الكترونية أو ورقية من المناشير المتعلقة بتنظيم المساجد، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث ورد صراحة بالفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه، من ضمن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا القانون هو دعم البحث العلمي.

وحيث يتبين من مظروفات الملف، أن وزارة الشؤون الدينية استجابت بتاريخ 30 مارس 2018 لمطلب النفاذ إلى المعلومة وذلك عبر تسليم العارض لثلاث وثلاثين (33) نسخة من المناشير الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والمتعلقة بتنظيم المساجد مدلية بنسخة من وصل يفيد تسلّم العارض لتلك الوثائق.

وحيث طالما ثبت للهيئة، أن العارض قد تسلّم الوثائق موضوع طلب النفاذ، فإن موضوع الدعوى الراهنة، يغدو بالتالي منتفياً، الأمر الذي يتجه معه التصريح بانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي